إنفاذ حكم التحكيم التجاري الدولي في النظام القانوني الجزائري

Enforcement of the international commercial arbitration award in the Algerian legal system

نادية خراز*

Nadia kherraz

جامعة الوادي- الجزائر-

University of Eloued - Algeria-

nad.kherraz@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	***Acceptance date***	***Submission date***
31/05/2023	***24/04/2023***	***10/02/2022***

ملخص:

إن تدخل القضاء بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي يجد أساسه في أن التحكيم قضاء من نوع خاص يتولاه أشخاص عاديون لا يتمتعون بسلطة الأمر التي يتمتع بها القضاة، ومن ثم يتدخل قضاء الدولة لإضفاء القوة التنفيذية على حكم التحكيم الدولي عن طريق الأمر بتنفيذه، وكذا صفة الدولية وما تقتضيه من ضرورة مراقبة قبل دخوله حيز التنفيذ في الدولة المراد تنفيذه فيها.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم التجاري الدولي؛ الاعتراف؛ التنفيذ؛ القوة الملزمة؛ النظام القانوني الجزائري.

Abstract:

The intervention of the judiciary in making the order to implement the international arbitration award is based on the fact that arbitration is a special type of judgment by ordinary people who do not have the power of judges, and then interfere with the judicial power of the state to give executive force to the rule of international arbitration by order to implement, and the international character and the need for the need to control before entering into force in the country to implement.

***Key words**: international commercial arbitration award; recognition; implementation; binding force Algerian legal system.*

* المؤلف المراسل:

مقدّمة:

يتكون نظام قانوني لدولة ما من مجموعة القواعد القانونية التي تغطي مختلف جوانب حياة المجتمع، الفردية والجماعية، المالية وغير المالية.

وتعتبر الأحكام القضائية أحد مكونات هذا النظام، باعتبار أن الحكم يتمثل في قاعدة قانونية فردية، تختلف عن القواعد القانونية العادية من حيث غياب الصبغة العامة والمجردة، وكذلك من حيث دوامها النسبي، باعتبار أن الحكم مدعو لأن ينفذ مرة واحدة، وفي كل الأحوال فإن العمل به يسقط بمضي مدة معينة.

لما كان الحكم التحكيمي الدولي بطبيعته خارجيا بالنسبة للنظم القانونية الوطنية، بالنظر إلى استقلالية التحكيم وعدم اعتباره امتداد للقضاء الوطني لأي بلاد بما في ذلك البلاد التي يجري التحكيم على أرضها، فإن تنفيذه في النظام القانوني لدولة ما يتطلب تحقق جملة من الشروط القانونية المتمثلة بالأساس في حصوله على" تأشيرة " من سلطة وطنية.

لقد اختارت أغلبية قوانين العالم لكي تمنح التأشيرة لحكم تحكيمي دولي أن تكون السلطة القضائية هي المسؤولة عن ذلك، ولعل نجاح نظام التحكيم ككل والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي يتضح من خلال تنفيذ أحكام التحكيم خارج الدولة التي صدر بها الحكم، وهذه المرحلة تسمى بالرقابة القضائية اللاحقة على صدور الحكم التحكيمي، حيث أن رقابة القضاء تتضح جليا عند لجوء المحتكمين إلى طلب تنفيذه.

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: **كيف يتم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي داخل النظام القانوني الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية سيتم تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور وهم كالتالي:

المحور الأول: تعريف حكم التحكيم

المحور الثاني: الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

المحور الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.

المحور الأول:
تعريف حكم التحكيم

المشرع الجزائري لم يعط أي اهتمام لفكرة تعريف الحكم التحكيمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] رغم تخصيصه بابا خاصا به، واقتصر على الجانب الشكلي والمحتوى والبيانات اللازمة للحكم، دون التطرق إلى تعريفه.

فتعريف الحكم التحكيمي ترك أمره للفقه، حيث انقسم الفقهاء عند تعريفهم للحكم التحكيمي إلى اتجاهين: الأول، يمثله *E.GAILLAR* ويطلق عليه التعريف الموسع للحكم التحكيمي، والثاني يمثله مجموعة من الفقهاء في الفقه السويسري منهم *Poudret – Reymod Lalive* ويطلق عليه التعريف الضيق للحكم التحكيمي[2].

1- التعريف الموسع لحكم التحكيم :

يعرف E.GAILLAR الحكم التحكيمي بأنه: " الحكم الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتضمن بالإجراءات أدت بالمحكم إلى إنهاء الخصومة "[3].

2- التعريف الضيق لحكم التحكيم:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه، وهم فئة قليلة من الفقه السويسري وعلى الأخص *Poudret – Lalive – Reymod* [4]، إلى أن الحكم التحكيمي القابل للطعن بالبطلان هو ذلك الحكم الذي يفصل في طلب محدد وأن القرارات التي لا تفصل في مثل هذه الطلبات لا تعد أحكام تحكيمية، إلا إذا أنهت بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم.

واستلهاما لما تقدم فإنه يمكن تعريف أحكام التحكيم بأنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها، سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[5].

المحور الثاني:
الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي

من خلال هذا المحور سنتكلم عن مفهوم الاعتراف ثم نبين شروط هذا الاعتراف

1 - مفهوم الاعتراف:

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة مؤقتا بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلى أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ[6]، وهذا ما قررته صراحة اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في مادتها الثالثة[7] على أنه: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية الحكم التحكيمي، وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ".

ويقصد بالاعتراف أن القرار أو الحكم التحكيمي قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف[8]، كما أنه لا يعني إكراه المنفذ عليه على تنفيذ مضمون الحكم، بل بأن تعترف السلطة القضائية بهذا الحكم التحكيمي الأجنبي، واعترافها يعني أن هذا الحكم هو إلزامي[9].

والاعتراف بالحكم التحكيمي لا يعني حتما الأمر بالتنفيذ، وما يؤكد هذا المفهوم هو أن معظم التشريعات الوطنية أوردت الاعتراف إما في مواد مختلف عن مواد التنفيذ وإما نصت على الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية في فرع مستقل، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية في فرع مستقل، ونص على الأمر بالتنفيذ في فرع آخر.

حيث نظم الاعتراف في فرع مستقل تحت عنوان " الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي " في المواد من 1051 إلى 1053 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بينما نص على تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في فرع مستقل هو الآخر تحت عنوان " تنفيذ أحكام التحكيم الدولي " في المادة 1054 من نفس القانون التي أحالت الأمر هي الأخرى على المواد 1035 إلى 1038 المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الداخلية [10].

وهناك فرق بين الاعتراف بالقرار التحكيمي وبين تنفيذه، فقد يعترف بالقرار ولكن لا ينفذ، ولكن لو نفذ فمن الضروري أن يكون قد تم الاعتراف به من الجهة التي أعطته القوة التنفيذية[11].

2 - شروط الاعتراف

لقد نص المشرع الجزائري على الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

ويتبين من هذه المادة أن هناك شرطين للاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، وهما إثبات وجود الحكم التحكيمي، وعدم مخالفته للنظام العام الدولي.

المحور الثالث:
تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي

من خلال هذه المحور سنتناول امهار الحكم التحكيمي الدولي القوة التنفيذية، ونتناول كذلك الجهة المختصة المانحة لهذه القوة، كما نتطرق لإيداع الحكم التحكيمي الدولي، ثم نبين ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي.

1 - إصباغ أو إكساء الحكم التحكيمي الدولي بالقوة التنفيذية:

يعرف الإصباغ أو الاكساء بالصيغة التنفيذية، بأن يتمثل ماديا في صدور أمر رسمي عن جهة مختصة في بلد معين يقتضي الترخيص لمن صدر لفائدته حكم تحكيمي بأن يتولى تنفيذه في البلاد التي تمثلها تلك الجهة ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى استعمال القوة لحمل المحكوم عليه والغير على الامتثال لما جاء في ذلك الحكم، وفي الغالب يتم إسناد الاختصاص في هذا المجال إلى القضاء[12].

المشرع الجزائري نص على القوة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، وبين السندات التنفيذية أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

وعليه فإن القوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي في القانون الجزائري أنها لا تتحقق ما لم يصدر بشأنها أمر قضائي بتنفيذها وهو ما يسمى " بالأمر بالتنفيذ " بحيث يوجب القانون للاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم التحكيمي صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة[13].

2 - الجهة المختصة المانحة للقوة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي:

يصدر أمر التنفيذ من قضاء الدولة، وهو الذي يصبغ على الحكم التحكيمي قوته التنفيذية، وذلك لتحقيق نوعا من الرقابة قبل تنفيذه[14].

والمشرع الجزائري على غرار معظم الدول المنظمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 سن نصوصا خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وأسند الاختصاص إلى القضاء الوطني وفرق بين حالة ما إذا جرى التحكيم الدولي في الجزائر، وما إذا جرى هذا التحكيم خارج الجزائر.

بالنسبة للجهة المختصة بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر، فقد نصت المادة 1051 في الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "وتعتبر

قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

من خلال المادة السابقة الذكر تبين وأن المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي.

وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدءا بأصل الحكم التحكيمي الدولي واتفاقية التحكيم وضرورة ترجمتها في حالة عدم تحريرهما باللغة العربية، مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

فإن المشرع الجزائري حسنا فعل عندما أعطى الاختصاص المحلي والنوعي لرئيس محكمة مقر إجراء التحكيم الدولي[15]، وذلك أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذاك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة، كتعيين المحكمين مثلا أو الرد وغيرها من الطلبات.

أما بالنسبة للجهة المختصة بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، فقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 1051 المذكورة أعلاه على أنه: "... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة موجودا خارج الإقليم الوطني".

على خلاف التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإن حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص محليا ونوعيا بإصدار أمر بالتنفيذ، والمشرع الجزائري انفرد بهذا الاتجاه وأخذ بمكان التنفيذ وأبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختصا أصلا في القضاء الاستعجالي[16].

والمشرع الجزائري عند اختياره مكان التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الخارج كان قد اختار معيارا سليما وموضوعيا، لأنه بهذا الاتجاه يوفر على صاحب التنفيذ الجهد والتكاليف، ويسهل الأمر على الجهة القضائية المانحة للأمر لاتخاذ أي إجراء واجب اتخاذه أثناء عملية التنفيذ.

3 - إيداع الحكم التحكيمي الدولي:

حيث يكون للأحكام التحكيمية معتبرة يجب إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة بمجرد صدورها، لأنها وسيلة لحمل الأطراف على تنفيذ الحكم، والإيداع لا يحتاج إلى رقابة موضوعية

ولا شكلية معينة، حيث يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي الدولي أو صورة معتمدة منه، ولا يحتاج إلى رأي رئيس المحكمة ولا إلى أي قاضي فهو من اختصاص الكاتب الضبط لا غير[17].

وقد نص المشرع الجزائري على التنفيذ المتعلق بأحكم التحكيم الدولي في المادة 1054 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث هذه الأخيرة أحالت بدورها الأمر إلى المواد من 1035 إلى 1038 من نفس القانون، وهي المواد المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، وبالتالي تطبق نفس الأحكام.

وفي هذا الخصوص نجد أن المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص على إيداع حكم التحكيم الداخلي، وهي نفسها المطبقة على حكم التحكيم الدولي، وبالتالي فهو أمر وجوبي سواء كان الحكم داخليا أو دوليا.

غير أن عدم الإيداع لا يؤثر على صحة الحكم التحكيمي الدولي لأنه جاء بعد التحكيم، وأنه من الإجراءات البعدية، فقط تمنع تنفيذه عن طريق السلطة العامة[18].

4 - الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي:

المشرع الجزائري نص على الإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في نص المادة 1305 والمادة 1036 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، حيث تنص المادة 1035 على أن: "يكون الحكم التحكيمي... قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة... ".

ثم جاء في المادة 1036 " يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف".

فمن هاتين المادتين يمكن القول أن إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ إجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطلب ممن له مصلحة في ذلك، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط على طالب الأمر بالتنفيذ سوى إرفاق أصل الحكم مع الطلب، ولم يتطرق لاتفاقية التحكيم.

إلا أن الواقع العملي يشترط تقديم اتفاقية التحكيم مع أصل الحكم التحكيمي المراد تنفيذه أو نسخ عنها، كما هو معمول به في مجال الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي.

أما عن كيفية تقديم طلب الأمر بالتنفيذ فإنها حسب نص المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن الطلب يقدم بكيفية عادية لا تحتاج إلى تبليغ الطرف الآخر ولا حضوره، بل تخضع إلى إجراءات الأوامر على عرائض وهي من الأعمال الولائية وليست

من الأعمال القضائية، وأن الأمر بالتنفيذ يوضع على أصل حكم التحكيم بعد مباشرة القاضي المختص للرقابة الخارجية دون التطرق لموضوع حكم التحكيم، وهذا ما يسمى بالعمل الولائي[19].

5 - أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

من خلال هذا النقطة سيتم التطرق لسلطات القاضي عند النظر في طلب الأمر بالتنفيذ، وكيف ستكون رقابته للحكم التحكيمي الدولي المراد تنفيذه ثم التطرق لآثار الفصل في طلب الأمر بالتنفيذ.

أ - سلطات القاضي الآمر بالتنفيذ:

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها، نص على أن الجهة القضائية المختصة لا يتعدى نطاق رقابتها على الحكم التحكيمي الدولي الجانب الشكلي دون التطرق للموضوع ولا يجوز لها النظر فيما إذا كان المحكم طبق القانون أم لا؟ أو أن الحكم التحكيمي عادل أم غير ذلك؟ لأن في ذلك مساس بالتحكيم وتجاوز في السلطة.

ب - آثار الفصل في طلب التنفيذ:

بعد أن ينظر القاضي في طلب التنفيذ ليس له إلا أن يصدر أمره بقبول الطلب أو أمرا برفضه، على أنه يمكن للمعترض استئناف هذا الأمر.

- حالة صدور أمر بقبول التنفيذ:

إن صدور الأمر بالتنفيذ ليس قرار بعدالة حكم التحكيم، ذلك أن القاضي ليس له أن ينظر في موضوع النزاع مطلقا، والأثر المترتب على ذلك هو الاعتراف بهذا الحكم من جهة ومنحه القوة التنفيذية من جهة أخرى، ذلك أنه ليس لحكم التحكيم عند صدوره أيّة قوة تنفيذية حتى لو كان هذا الحكم حكما بالالزام، وبصدور أمر التنفيذ يصبح حكم التحكيم صالحا لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية، ويعامل باعتباره سندا تنفيذيا يتم التنفيذ بمقتضاه، ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها[20]، والصيغة التنفيذية هي الشكل القانوني للقوة التنفيذية لحكم التحكيم.

- حالة صدور أمر برفض التنفيذ:

لا ينال عدم صدور أمر التنفيذ من حجية الحكم التحكيمي، فالذي ينال من حجيته هو صدور حكم ببطلانه ، وبالرغم من أنه لا يمكن التنفيذ الجبري في هذه الحالة إلا أنه يمكن توقيع

الحجز التحفظي استنادا إلى حكم التحكيم، ذلك أن هذا الحجز جائز ولو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي[21].

6 - استئناف الأوامر الصادرة من القاضي:

من خلال هذه الفقرة سنتطرق إلى مدى امكانية استئناف الأمر الذي أصدره رئيس المحكمة المختصة بشأن طلب التنفيذ، وفي هذا الصدد ميز المشرع الجزائري بين الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، والأمر برفض تنفيذه كما يلي:

- **استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي:**

أكد المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ عام إلا إذا توافرت شروط محددة ومذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 المذكرة أعلاه وهي :

- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية غير صحيحة أو انقضت مدة الاتفاقية
- ✓ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف لقانون
- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
- ✓ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية
- ✓ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب
- ✓ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام

ويكون الاستئناف أمام المجلس القضائي التابع له رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر بالتنفيذ خلال شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وذلك تطبيقا للمادة 1057 من نفس القانون، علما أن مدة الشهر ذات أثر موقف للتنفيذ لذلك يتعين على من صدر الأمر بالتنفيذ لصالحه أن يبلغه بسرعة إلى خصمه حتى يطعن فيه بالاستئناف خلال هذا الشهر، وبالتالي وقف التنفيذ حتى يتم الفصل في هذا الطعن، أما إذا انقضت مدة الشهر دون إثارة الطعن بالاستئناف يصبح حكم التحكيم الدولي المشمول بالقوة التنفيذية قابلا للتنفيذ الجبري[22].

- **استئناف الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي:**

تنص المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أنه: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف".

ومن خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري أخذ أصلا بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم سواء صدر بالجزائر أو بالخارج، وأن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف، بحيث يكون الاستئناف أمام المجلس القضائي التابع له رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر برفض التنفيذ خلال شهر واحد ابتداء من التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وذلك تطبيقا للمادة 1057 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ويقتصر دور المجلس القضائي في هذه الحالة على التحقق من وجود حكم التحكيم الدولي وعدم مخالفته للنظام العام، ويستحسن أن يكون الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ مسببا حتى يتمكن المجلس القضائي من ممارسة الرقابة عليه، وبهذا الصدد تنص المادة 1478 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الفرنسي على وجوب أن يكون الأمر القاضي برفض التنفيذ مسببا[23].

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الاعتراف أو تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية لا يتطلب من القاضي البحث الدقيق في موضوع الحكم التحكيمي، وإنما فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل الحكم التحكيمي واتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور ودون الدخول في مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي من عدمه، كما أن طلب تنفيذه يقدم بكيفية عادية لا يحتاج إلى تبليغ الطرف الآخر ولا حضوره، كما أن الجهة القضائية المانحة لأمر التنفيذ محددة بشكل واضح لا لبس فيه.

كما نجد أن المشرع الجزائري أخذ أصلا بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم سواء صدر بالجزائر أو بالخارج، وضيق من حالات استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وأورها على سبيل الحصر.

والهدف من هذا الاتجاه والتبسيط هو تشجيع العلاقات الدولية والاستثمار الأجنبي.

وبالرغم من تبسيط المشرع الجزائري الإجراءات فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي إلا أن ينقصه بعض التحسينات من وجهة نظرنا، والتي نوردها على شكل اقتراح يتمثل فيما يلي:

- من أجل زيادة فعالية التحكيم، واستقرار القواعد القانونية المنظمة له وبعث الطمأنينة في نفوس المقبلين عليه، حبذا لو يضع المشرع الجزائري قانون خاصا بالتحكيم، بدل إدراجه ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكي يعالج فيه بالتفصيل جميع الجوانب المتعلقة بعملية التحكيم وتنفيذ أحكامه الدولية، كما هو الوضع في قانون التحكيم المصري أو التونسي.

الهوامش:

1 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2008.

2 سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، نوقشت يوم 2012/03/08، ص 49.

3 حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 294، 295.

4 *LALIVE (P) - Poudret, Le droit de l'arbitrage interne et international en suisse Payot Laustran, 1989, p 405 et 406.*

5 حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 302.

6 لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 368.

7 اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

8 فوزي مُحَمَّد سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5، الأردن، 2010، ص 359.

9 عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 393.

10 عاشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 239.

11 فوزي مُحَمَّد سامي، المرجع السابق، ص 359.

12 لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 360، 361.

13 أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والقانون المقارن، ، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 2007، ص 725.

14 محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص 217.

15 سليم بشير، المرجع السابق، ص 280.

16 نفس المرجع، ص 281، 282.
17 نفس المرجع، ص 282.
18 عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 195، 196.
19 أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين ،، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 82.
20 عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 375، 376.
21 بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص 67.
22 أحمد هندي ،المرجع السابق، ص 115، 116.
23 لزهر بن سعيد، المرجع السابق، 374، 375.